

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨

في شأن منع الامتيازات المتعلقة باستهار موارد الثروة الطبيعية  
والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون منع الامتيازات المتعلقة باستهار موارد الثروة الطبيعية  
والمرافق العامة ، وكذلك أي تعديل في شروط الامتياز يتعلق بشخص  
صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الإئالة ( العائدات ) بقرار  
من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة .

ويكون تعديل ما إذا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص .

مادة ٢ - تلقي الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتمل به في إقليمي  
الجمهورية من تاريخ صدوره .

صدر برأسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ ( ٧ يونيو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨

تعديل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن فرض رسم قلل  
على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر في شأن فرض  
رسم قلل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر القانون الآتي :**

مادة ١ - يُعرف بدل السفر للوظيفين داخل الجمهورية العربية  
المتحدة عند الانتقال من إقليم آخر للقيام بأعمال يكتفون بها على البحر  
الآتي :

الوظيفة أو المرتب	في الإقليم	في الإقليم	في الإقليم	في الإقليم
نائب وزير فوق ومن في حكمهم ...	١٠٠ ليرة	١١ جنية	الجنوب	الشمال
من درجة مدير عام فاً فوق ومن المرتبين المنازلة والأول ومن في حكمهم ...	٧٠	٨ جنيهات		
الموظفوون الذين يتلقون ماهية شهرية قدرها ٤ جنية فاً فوق ...	٥٠	٥ جنية		
والموظفوون من المرتبين الثانية والثالثة ...				
الموظفوون الذين يتلقون ماهية شهرية قدرها ٣ جنية وتقل عن ٤ جنية ...	٣٥	٤ جنيهات		
والموظفوون من المرتبين الرابعة والخامسة ...				
الموظفوون الذين يتلقون ماهية شهرية قدرها ١٠ جنية وتقل عن ٢٥ جنية ...	٢٥	٣ جنيهات		
ووظائف الحلقة الثانية ...				
الموظفوون الذين يتلقون ماهية شهرية أقل من ١٥ جنية ...	٢٠	٤ جنيهات		
وظائف الحلقة الثالثة ...				

مادة ٢ - لا يجوز أن تزيد مدة التدب لمهمة واحدة على ثلاثة أشهر  
ويع ذلك يجوز تجديدها لمدة أخرى مرتين واحدة .

مادة ٣ - تخفيض قوات البدل بقدر الربع بعد مضي ثلاثة أيام  
بصفة مستمرة في منطقة واحدة من بداية المهمة .

كما تخفيض بقدر الربع في حالة تحمل الدولة معاشرة المبيت أو المأكل  
وبحقدار النصف في حالة تحملهما معاً .

مادة ٤ - يلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتمل به في إقليمي  
الجمهورية اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٨

صدر برأسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ ( ٧ يونيو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر